

تَطْرِيزُ

جُزُءٌ فِي

الْتِهْنِيَّةِ فِي الْأَعْيَادِ
وَغَيْرِهَا

صَنِيفُ العَلَّامَةِ

أَحْمَدَ بْنَ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَسْقَالَانِيِّ

الموافق سنة (٧٥٢) حِمَةُ الدِّينِ



مَنْقُولٌ مِنَ السَّرْعِ الصَّوْتِيِّ لِعَالِيِّ الشَّيْخِ الْكَسْوَرِ
صَاحِبِ زَرْعِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَالْعَصَيْمِيِّ

عَصْبُرُهُبَّةِ كَبَارِ الْعَالَمِيِّ وَالْمَدِينَيِّ بِالْمَرْمَانِ لِشَرِيفِينِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِتَابِيْهِ وَلِمُحَمَّدِهِ

السُّخْنَةُ الْأُولَى

بِرَبِّنَا حَمْدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
السِّنَّةُ الْأَرْبَعَةُ ١٤٢٦
الْكَتَابُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

تَطْرِيزٌ
جُزْءٌ فِي
الْتَّهْنِيَّةِ فِي الْأَعْيَادِ
وَغَيْرِهَا

تَطْرِيزٌ
جُزُّعٌ فِي
الْتَّهْنِيَّةِ فِي الْأَعْيَادِ
وَغَنِّيرَاهَا

رَصِيفُ الْعَدَّامَةِ
أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ حَمْرَى الْعَسْقَلَانِي

المرفى سنة (٧٥٢) حمدة الدّعاء

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّعْ الصَّوْفِيِّ لِعَالِيِّ لِقَبْحِ الْكُشُورِ
صَاحِبُ بَرْعَالِ اللَّهِ دُبْرِ حَمْدِ الْعُصَيْبِيِّ

عُضُورُ قَبَّةِ كَبَائِ الْعَلَمَاءِ وَالْمَدِينَ بِالْمَرْمَنِ لِتَرَيْفَيْنِ
غَفَرَ اللَّهُ وَلَوَالْمَرْيَهُ وَلَتَائِيَهُ وَلَمَهْمَيْهُ

النسخة الأولى

سِعْدُ الْمُعْزِزِ

للإعلام بالخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربنا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده
ورسوله.

أما بعد:

فهذا هو (الدرس الثاني والعشرين) من (برنامج الدرس الواحد الرابع)، والكتاب
المقروء هو «جزء في التهنئة في الأعياد وغيرها» لـالحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى.

و قبل الشروع في إلقائه لا بد من ذكر مقدمتين اثنتين:

المُقدِّمةُ الْأوَّلَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

- **المقصد الأول: جُنُونِيه:**

هو العلامة الحافظ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِبَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافعِيُّ، يُكَنِّي
بـ(أبي الفضل)، ويُعرَفُ بـ(شهاب الدين)، وبـ(ابن حجر)، وبـ(أمير المؤمنين في
الحديث)، وبـ(الحافظ)، بحيث غَلَبَ عند المتأخرين اختصاصه بهذا اللقب عند
الإطلاق.

- **المقصد الثاني: تاريخ مولده:**

وُلد في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة.

- **المقصد الثالث: تاريخ وفاته:**

تُوفِّي رَحْمَةُ اللهِ في أواخر ذي الحِجَّةِ سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وله من العُمر
تسع وسبعون سنة رَحْمَةُ اللهِ رحمةً واسعةً.



المقدمة الثانية: التعريف بالمصنف

وتنظم في ثلاثة مقاصد أيضاً:

• المقصود الأول: تحقيق عنوانه:

جاءت النسخة الخطية للكتاب غفلاً مِن ذِكر اسمِه، مع تحقيق نسبته للحافظ ابن حجر؛ لكن جاءَ في «الجواهر والدر» للسخاوي - تلميذ ابن حجر - ذُكرُ كتابٍ من كُتبِه سمّاه «جزءٌ في التهنئة في الأعياد وغيرها»، وأشبَهُ شيءٍ أن يكون هُذا الجزء هو هذه الرسالة.

• المقصود الثاني: بيان موضوعه:


موضوع هذا الجزء هو (حكم التهئة في المسَّراتِ كالأعياد وغيرها).

• المقصود الثالث: توضيح منهجه:

بدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى جُزَأً بِمُقدَّمَةٍ لطِيفَةٍ، بَيْنَ فِيهَا مُوجَبٌ صَدُورٌ هُذَا الجواب عنه، وذَكَرَ الْبَاعِثُ عَلَى تَقْيِيدِه لِهُذَا الْجَزْءِ، ثُمَّ أَتَى بِالمُقدَّمَةَ بِذِكْرِ سَبْعَةِ أَوْجَهٍ في تحريرِ الْمَسَأَةِ، وَخَتَمَ بِفَصْلٍ حَقَّقَ فِيهِ عُمُومَ التَّهْنِيَّةَ فِي الْمَسَرَّاتِ وَالْأَفْرَاحِ.

وَمِنْ نُتْفِ الْفَوَائِدِ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى فَهْمِ مَقْصُودِ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي سُمِّيَ بِالْجُزْءِ: أَنَّ (الْجُزْءَ) فِي عُرْفِ الْمُتَقْدِمِينَ: عِشْرُونَ وَرْقَةً؛ ذِكْرُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِمَةِ ابْنِ عَساِكِرٍ مِنْ «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ».

وهذه الحقيقة العلمية مُعينةٌ على فَهْم مناهج وَضْع الأجزاء الـحدِيثيَّة.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد:

فقد أحضر إلى بعض أهل العلم سؤالاً مُحَصَّلُه أنَّ الشَّيْخَ نَجْمَ الدِّينِ الْقَمُولِيَّ الشَّافعِيَّ قال في كتاب «الجواهر» له، في (باب العيدين):

(فرعٌ: لم أر لأحدٍ من أصحابنا كلاماً في التَّهنة بالعيدين والأعوام والشهور كما يفعله الناس).

ورأيت فيما ينقل من فوائد الشَّيْخِ زَكِيرِ الدِّينِ عبدِ العظيمِ المنذريِّ أنَّ الشَّيْخَ الحافظَ أبا الحسنِ المقدسيِّ سُئِلَ عن التَّهنة في أوائل الشُّهور والسنين: فهو بدعة أم لا؟ فأجاب بأنَّ الناس لم يزالوا مختلفين في ذلك.

قال: (والذي أراه أنه مباح، ليس بسنة ولا بدعة).

ثمَّ ألحَّ السَّائلُ بعد هُذا أنَّ الشَّيْخَ كمالَ الدِّينِ الدَّمِيريَّ نَقَلَ في «شرح المنهاج» كلامَ القَمُولِيِّ، وزادَ أنَّ صاحبَ «البيان والتحصيل» نَقَلَ منه عن مالِكٍ أنَّه لا يُكْرَه، وعن ابنِ حبيبٍ قال: «لا أعرفه ولا أكرره».

قال السَّائلُ: فهل وُجدَ نَقْلٌ لأحدٍ من أصحاب الشَّافعِيَّ في هُذه المسألة أم لا؟

وهل إذا قال قائلٌ: إنَّه يدخلُ في السُّنةِ مِنْ جهةٍ أَنَّه مَحَلٌ سرورٌ إِذَا دَأَدَ المَكْلَفَ مَا
أُمِرَّ بِهِ مِنْ عبادة الصِّيامِ مثلاً في تَهْئِةِ عِيدِ الفَطْرِ، وكذا العبادةُ المُشْرُوعَةُ في عِشْرِ ذِي
الْحِجَّةِ ونحو ذَلِكِ؛ يكفي ذَلِكَ في حِصْولِ الْمُشْرُوعَيْةِ أَمْ لَا؟
فأَجَبْتُ عَمَّا تضَمَّنَه هُذَا السُّؤَالُ: بِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهِ مِنْ أُوْجَهٍ:

الوجه الأول

أنَّ الشَّيْخَ نَجَمَ الدِّينَ إِنَّمَا نَفَى رُؤْيَتَهُ، فَلَوْ قُدِّرَ وَجُودُ نَقْلٍ يُخَالِفُهُ لَمْ تَلْحُقْهُ مَلَامَةً.

وكتابه «الجواهر» اختصره من كتابه «البحر المحيط في شرح الوسيط»، وحسبت أنَّه ذكر هذه الكائنة فيه أبسطَ ممَّا ذكرها في «الجواهر»، فلم يُعرَجْ عليها فيه.



قال الشَّارِحُ وَفَقَرَ اللَّهُ:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ تعالى في هُذا (الوجه الأول) العذر للعلامة نجم الدين القميولي في نفيه لرؤيه شيءٍ من كلام أصحابهم الشافعية في مسألة (التَّهْنِيَةُ بِالْأَيَّامِ السَّنِينِ وَالْأَعِيادِ).

وذَكَرَ أَنَّ الشَّيْخَ (إِنَّمَا نَفَى رُؤْيَتَهُ)؛ يعني أَنَّهُ نَفَى إِطْلَاعَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، (فَلَوْ قُدِّرَ وَجُودُ نَقْلٍ يُخَالِفُهُ لَمْ تَلْحُقِ) الشَّيْخَ (مَلَامَةً) فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْإِطْلَاعِ غَيْرَ النَّفْيِ بالكُلِّيَّةِ.

فإِذَا قالَ الإِنْسَانُ: (إِنِّي لَمْ أَطْلَعْ عَلَى شَيْءٍ فِي ذَلِكَ)، فَهُوَ إِنَّمَا نَفَى اطْلَاعَهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ هُذَا مُتَهَى عِلْمِهِ.

أَمَّا إِذَا قالَ الإِنْسَانُ: (إِنَّهُ لَا يَصْحُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ)، أَوْ (لَا يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ الْبَتَّةَ)؛ فَهُذَا عَمُومٌ فِي النَّفْيِ، يَقْتَضِي أَنَّهُ أَفْرَغَ الْوُسْعَ فِي بَحْثِهِ وَاطْلَاعَهُ، فَاقْتَضَتْ غَايَةُ الْبَحْثِ

الجملة بأنَّ هُذا الباب أو أنَّ هُذه المسألة ليس فيها شيءٌ منقولٌ بالكلية، فحينئذٍ صرَّح بالنَّفي فيها.

وتمثلُ ذَلِك في هُذه المسألة:

أنَّ النَّجْمَ هنا ذَكَرَ أَنَّه (لم يَرِ كلامًا للسَّادَةِ الشَّافعِيَّةِ في هُذه المسألة).

ولو قال قائلٌ: (ليس للشافعية كلامٌ في هُذا المسألة).

= صار بين العبارتين فَرْقٌ:

▪ فإنَّ الأوَّل: يقتضي نَفْيِ عِلْمِهِ هُوَ بُوْجُودِهَا.

▪ أمَّا الثَّانِي: فإنَّ فِيهِ عِلْمًا بِأَنَّ الشَّافعِيَّةَ لَمْ يَذْكُرُوا هُذه المسألة البتَّةَ.

وسيأتي في كلامِ المصنف رَحْمَةُ اللهِ تعالى استنباطٌ مذهبِ الشافعية في هُذه المسألة مما نَقلَهُ عنهم ابن مُفلح في كتاب «الفروع».



قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الوجه الثاني

ما نقله عن المُنْذِرِيِّ عن أبي الحَسَنِ الْمَقْدُسِيِّ لَا يلزم منه وجود نَقْلٍ عن أحدٍ من الشَّافِعِيَّةِ إِلَّا بطريق الاندراجه في عموم قوله: (إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُخْتَلِفِينَ)، مع احتمال أنه ما أراد بـ(النَّاس) إِلَّا أَهْلَ مَذْهِبٍ، وكان هو مالكي المذهب، وهو شيخ المُنْذِرِيِّ في الحديث لا في الفقه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهَ اللَّهُ:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذا (الوجه الثاني) أنَّ الكلام المنقول عن أبي الحسن المقدسي برواية تلميذه المُنْذِرِيِّ صاحب «الترغيب والترهيب» في قوله: (إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُخْتَلِفِينَ) يمكن استفادة مذهب الشَّافِعِيَّةِ منه بالاندراجه؛ فيكون قوله رحمة الله تعالى: (إِنَّ النَّاسَ) عموم يستغرق جميع أفراد المذاهب الأربع المتبوعة، فيدخل في ذلك الحنفية والمالكية والشَّافِعِيَّةِ والحنابلة، ويصير قوله هذا دالاً على وجود خلاف في المسألة بين أرباب المذاهب المتبوعة.

إِلَّا أنَّ الحافظ ابن حجر أورد احتمالاً مقبولاً؛ وهو احتمال أن يكون مراده بـ(النَّاس) ليس استغراقياً وإنما عهدياً، فيكون قَصَدَ بِذَلِكَ أَهْلَ مَذْهِبٍ. وكان أبو الحسن المقدسي مالكيّاً، أمَّا المُنْذِرِيُّ فِإِنَّه شافعيٌّ.

فيتمكن أن تكون هذَا العبارة دالّةً على مذهب الشافعية على المعنى الأوّل، ويتمكن على الاحتمال الذي أورده ابن حجر أن تكون خاصّةً بمذهب المالكية.

وسياقِي بيان مذاهبِ القومِ - إن شاء الله تعالى - فيما يُستقبل.



قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الوجه الثالث

أَنَّ الَّذِي زادَهُ الدَّمَيرِيُّ مِنَ النَّقْلِ عَنْ «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ» لَا يكفي في تفسيرِ ما أَجْمَلَهُ
الْمَقْدَسِيُّ مِنَ الْاِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ فِي هُذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُوجَدٌ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، بَلْ وَبِقَيَّةِ أَهْلِ
الْمَذاهِبِ، وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ عَنْ بَعْضِ التَّابَاعِينَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ:

فَقَدْ عَقَدَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسْنِ الْبَيْهَقِيُّ - وَهُوَ مِنْ كُبَارِ الشَّافِعِيَّةِ -
لِذَلِكَ بَابًا فِي كِتَابِ «السُّنْنَ الْكَبِيرِ» الَّذِي صَنَفَهُ فِي بِيَانِ أَدَلَّةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا
«الْمُبْسُطُ» لِلْمُزْنِيِّ - صَاحِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - مِنْ أَوَّلِ الْفَقَهِ إِلَى آخِرِهِ.

فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِ (كِتَابِ الْعِيدِيْنِ): (بَابُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ
لَبْعَضٍ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ).

ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ - وَهُوَ ثَقَةٌ - قَالَ: (لَقِيتُ وَاثِلَةً - يَعْنِي ابْنَ
الْأَسْقَعِ الصَّحَابِيَّ - فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقُلْتُ: تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا
وَمِنْكَ، لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، تَقْبَلَ
اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»).

قُلْتُ: وَسَنُدُّهُ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدُ ابْنُ عَدَيٍّ فِي كِتَابِهِ «الْكَاملُ فِي الْضُّعْفَاءِ» فِي
تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّامِيِّ، وَقَالَ عَنِ الشَّامِيِّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قال البِيْهَقِيُّ: (وَجَدْتُه بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ وَاثِلَةَ مُوقَفًا مِنْ قَوْلِه غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قلتُ: أخرجه الطَّبَرَانِيُّ في «المعجم الكبير»، وأبو بكر الْخَالَلُ الحنبليُّ في كتاب «العلل»، والإمام أبو أحمد عبد الله بن محمد بن مسلم المقرئ المعروف بـ(الفرضي) في «مشيخته»، وأبو القاسم زاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ في كتاب «تحفة عيد الأضحى».

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، عن أبيه، قال: لقيتُ واثِلَةَ يَوْمَ عِيدٍ فقلتُ: تَقْبِيلُ اللَّهِ مِنَّا وَمِنْكَ.

قلتُ: وَسَنَدُ هَذَا الْمَوْقُوفِ أَقْوَى مِنْ سَنَدِ الْمَرْفُوعِ.

وقد رُوِيَناه في «الدُّعَاء» للطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ أَقْوَى مِنْ هَذَا الثَّانِي، أخرجه مِنْ طَرِيقِ راشدِ بْنِ سَعِدٍ - وَهُوَ ثَقَةٌ -، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ أَتَيَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَا: تَقْبِيلُ اللَّهِ مِنَّا وَمِنْكُمْ.

قال البِيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ فِي كِراهِيَّةِ ذَلِكَ، وَلَا يَصْحُ).

ثُمَّ رواه مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ زَيْدِ بْنِ وَاقِدِ الدِّمْشِقِيِّ، عن أبيه، عن مكحولٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدِينِ: تَقْبِيلُ اللَّهِ مِنَّا وَمِنْكُمْ، قَالَ: «ذَلِكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ»، وَكَرِهَهُ.

قال البِيْهَقِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ قَالَهُ الْبَخَارِيُّ).

قلتُ: وَصَنْيُّ البِيْهَقِيِّ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّ ذِكْرَهُ مَا يَشَهُدُ لَهُ مَصْرِحٌ بِضَعْفِ الثَّانِي.

فقد وُجد كلامٌ في أصل هذه المسألة، ووُجد أيضًا ما يقتضي أنَّه مستحبٌ في مذهب الشَّافعِيِّ، كما سأبَينُه في (الوجه السادس) إن شاء الله تعالى.



قال الشَّارِحُ فِي فَقْدِ الْمُصَنَّفِ:

قصد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هَذَا الْوَجْهِ تَحْقِيقَ الْقَوْلِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا تَكَلَّمُ فِيهَا أَئمَّةُ الشَّافعِيَّةِ، وَذَكَرَ مِنْهُمُ الْحَافِظَ أَبَا بَكْرِ الْبَيْهَقِيَّ صَاحِبِ «الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ» و«الْسُّنْنِ الصُّغْرَى»، وَهُوَ مَنْ قِيلَ فِيهِ: (مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلِلشَّافعِيِّ عَلَيْهِ مِنَّهُ، إِلَّا الْبَيْهَقِيُّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ مِنَّهُ عَلَى الشَّافعِيِّ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى اجْتَهَدَ فِي الانتصار لِأقوالِ الشَّافعِيِّ بِذِكْرِ الْمَنْقُولَاتِ مِنَ السُّنْنِ وَالآثَارِ.

فِيمِنْ جَمْلَةِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ «الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ» - وَهُوَ أَحَدُ أَصْوَلِ الْعِلْمِ؛ كَمَا ذَكَرَ الْذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» - أَنَّهُ بَوَّبَ فِي (كتاب العيد)؛ بَابُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقْبِيلُ اللَّهِ مَنَا وَمِنْكُمْ).

ثُمَّ رُوِيَ بِقَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْبَابِ مَرْوِيَّاتٌ مُخْتَلِفَةٌ:

فَابْتَدَأَ أَوْلًا: بِحَدِيثٍ يَفِيدُ جَوَازَ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ آثَارًا تَبَعَّهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا خَتَمَ بِهِ عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ.

وَاقْتَضَى هَذَا الصَّنْيُعُ - كَمَا صَرَّحَ أَبْنُ حِجْرٍ - أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ يُرْجِحُ الْأَوَّلَ - يَعْنِي التَّهْنِيَّةَ بِهِذَا -؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَشَهِّدُ لَهُ، بِخَلَافِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِضَعْفِهِ.

فهذا كله يدل على أنَّ للشافعية في هذه المسألة قولٌ منقولٌ، وذلِك بكلام إمامٍ منهم هو البهقي رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى.

إذا عُلِمَ هُذَا: فِإِنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبَهْقِيُّ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى فِي هُذَا الْبَابِ اسْتَفْتَحَهَا أَوْلًا بِحَدِيثٍ وَاثْلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ وَاثْلَةً: (تَقْبَلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ)، فَقَالَ: (نَعَمْ، تَقْبَلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ)؛ وَهُذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُثْبِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ هُذَا مَوْقُوفًا عَنْ وَاثْلَةَ مِنْ طُرُقِ عِدَّةٍ، جَمِيعُهَا ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا قُوَّةً، فَكَانَ هُذَا الْأَثْرُ ثَابِتٌ مِنْ كَلَامِ وَاثْلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا سِيَّأَتِيَ مِنْ كَلَامِهِ.

ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِذِكْرِ طَرِيقٍ آخَرَ لِأَثْرٍ وَاثْلَةَ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْرُونًا؛ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ (الْطَّبَرَانِيُّ بِسَنِدٍ أَقْوَى) - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ - عَنْ (رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثْلَةَ أَتَيَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَا: تَقْبَلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ).

إِلَّا أَنَّ هُذَا الطَّرِيقَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَسِيَّأَيَّ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - هُذَا الْأَثْرُ ثَابِتًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى يُذَكِّرُهَا الْمُصْنِفُ.

وَأَمَّا وَاثْلَةُ: فِإِنَّ عَامَةَ الْأَسَانِيدِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ فِي هُذَا الْأَثْرِ فِيهَا ضَعْفٌ، لِكَنَّ مَجْمُوعَهَا يُحْدِثُ لَهُ قُوَّةً - كَمَا تَقْدَمَ.

ثُمَّ خَتَمَ الْبَهْقِيُّ بِرَوَايَةِ حَدِيثٍ عَلَى خَلَافَ مَا تَقْدَمَ، وَهُوَ مَا جَاءَ (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقْبَلُ

الله منا و منكم ، قال : « ذَلِكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ » ، وَكَرِهٌ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

إِلَّا أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحَاصِلٌ مَا فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ :

- أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصْحَّ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ، لَا فِي جَوَازِهِ ، وَلَا فِي الْمَنْعِ مِنْهُ ؛ بَلِ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَابِ كَافَةً هِيَ ضَعِيفَةٌ .
- وَأَمَّا الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَقَدْ ذَكَرَ هُنَا جَمِيلَةً مِنَ الْأَسَانِيدِ عَنْ وَاثِلَةٍ فِيهَا ضَعْفٌ ، يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا قُوَّةً ، وَسِيَذْكُرُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ أَسَانِيدًا أُخْرَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، تُمَيِّزُ عَقِبَاهَا الْمَأْثُورَ عَنِ الصَّحَابَةِ صَحَّةً وَضَعْفًا .



قال المصنف رحمه الله:

الوجه الرابع:

في بيان ما جاء في ذلك عن الصحابة



تقديم النقل عن وائلة بن الأسعع - وهو من الصحابة الذين نزلوا دمشق.

روينا في كتاب «تحفة عيد الأضحى» لأبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامى المستملى ما أورده بسنده حسن إلى صفوان بن عمرو - وهو من رجال الصحيح -، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير - وهو من رجال الصحيح أيضاً -، عن أبيه - وهو من كبار التابعين، وذكر في الصحابة لأن له رؤية، وهو من رجال الصحيح أيضاً -، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم.

وكذا رويانا في «مشيخة أبي أحمد الفرضي المقرئ» في هذا الوجه.

وروينا في كتاب «التحفة» المذكور بسنده حسن أيضاً إلى محمد بن زياد الألهانى - وهو من رجال الصحيح -، قال: رأيت أبو أمامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العيد ل أصحابه: تقبل الله منا ومنكم.

وأخرج الطبراني في «الدعاء» بسنده قوي إلى راشد بن سعيد؛ أن أبو أمامة ووائلة بن الأسعع لقياً في يوم عيد، فقالا: تقبل الله منا ومنك.

وأخرج الخَلَال في كتاب «العلل» عن حرب الكَرمَانِي، عن إسحاق بن زاهِرٍ بسنِ حسنٍ إلى عمِّرو السَّكْسَكِيِّ، قال: رأيت عبد الله بن سُرِّ المازنيَّ و خالد بن مَعْدَانَ و راشدَ بنَ سَعِدٍ و عبد الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ بعْضُهُم لبعضٍ في العيدين: تقبَّلَ الله مناً و منكم.

نَقل أبو الوفاء ابن عَقِيلٍ في كتاب «الفصول» عن الإمامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ قال: إسنادُ حديثِ أبي أمامةَ جَيِّدٌ.

ونَقل الشَّيخ مُوقِّع الدِّين ابن قدامة في «المغني» عن حربٍ قال: سُئلَ أَحْمَدُ عن قولِ النَّاسِ: (تقبَّلَ الله مناً و منك)، فقال: لا بأس به، يرويه أهل الشَّام عن أبي أمامة، قيل له: وعن وائلة؟ قال: نعم.

فكأنَّه أشار إلى رواية راشدِ بن سعد المذكورة.



قال الشَّارِحُ وَفَقَّهَ اللَّهُ:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ تعالى في هُذا الوجه ما يتعلَّق بالمؤثر عن الصَّحابة - رضوان الله عليهم - في هُذا الباب.

وقد علمت فيما سلفَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصحَّ عنه شيءٌ.

أمَّا الصَّحابة - رضوان الله عليهم - فقد صحَّ عنهم على الإجمالِ الأثُرُ الَّذِي جاءَ عن جُبَيْرٍ بنِ نَفِيرٍ: (كان أ أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَوْا يَوْمَ العِيدِ يَقُولُ بعْضُهُم لبعضٍ: تقبَّلَ الله مناً و منكم).

وهُذا أثُرٌ قد رواه (زاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ) الحافظُ، و (أبو أَحْمَدَ الفَرَاضِيِّ في «مشيخته») كما

ذكره المصنف هنا، وذكره السيوطي في «وصول الأماني بأصول التهاني»، وكذا المصنف في كتابه الآخر «فتح الباري».

وهذا أصح ما يذكر عن الصحابة على وجه العموم، وأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعضٍ: تقبل الله منا ومنكم.

أماماً على التفصيل:

❖ فقد صح في ذلك عن أبي أمامة رضي الله عنه فيما رواه طاھر بن زاهر في كتاب «تحفة عيد الأضحى» عن (محمد بن زياد الألهاني)، قال: رأيت أبو أمامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم).

❖ وكذا جاء ذلك عن واثلة بأسانيد ضعيفة، يشد بعضها بعضاً، يدل على أن له أصلاً عنه، وقد ذكر هذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيما ذكره من أن هذا (يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل له: وعن واثلة؟ قال: نعم).

وما ذكره الحافظ في قوله: (وأخرج الطبراني في «الدعا» بسنده قوي إلى راشد بن سعيد؛ أن أبو أمامة واثلة بن الأنسَقَ لقياه في يوم عيد، فقالا: تقبل الله منا ومنك)؛ فيه نظر؛ فإن إسناد هذا الأثر عند الطبراني فيه الأحوص بن حكيم - أحد الضعفاء.

❖ والثالث من الصحابة ممن ثبت عنه في الباب شيء: عبد الله بن بسر المازني - أحد الصحابة الذين نزلوا الشام -، وفي ذلك الأثر الذي أخرجه (الخلال في كتاب العليل) بسنده حسن إلى عمر السكري، قال: رأيت عبد الله بن بسر المازني وخالد ابن معدان وراشد بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير بن نفير يقول بعضهم لبعض في العيدين: تقبل الله منا ومنكم).

وحاصلُ هَذِهِ الْجَمْلَةِ:

أَنْ تَعْرَفَ أَنَّ الْمَأْثُورَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي هَذَا الْبَابِ نُوْعَانَ اثْنَانَ:

• أَحَدُهُمَا: مَا جَاءَتْ حَكَايَتُهُ عَنْهُمْ عَلَى وِجْهِ الْعُمُومِ؛ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ جُبَيْرِ بْنِ نَعْمَانِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ).

• وَالآخَرُ: مَا صَحَّ عَنْ أَفْرَادٍ مِنْهُمْ؛ وَهُمْ - فِيمَا أَعْلَمُ - ثَلَاثَةٌ: أَبُو أَمَامَةَ، وَوَالِيلَةُ بْنُ
الْأَسْقَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَّرِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَمَّا الْمَأْثُورُ عَنِ التَّابِعِينَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فَسِيِّدُ الْمُصْنَّفُ - فِيمَا يُسْتَقْبَلُ - وَجْهًا لِهِ مُنْفَرِدًا،
عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ تَضْمَنَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكِ - كَمَا سِيَّاتِي ذِكْرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.



قال المصنف رحمه الله:

الوجه الخامس:

في بيان ما جاء في ذلك عن التابعين فمن بعدهم

تقدَّمَ النَّقلُ عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ، ورَاشِدٍ بنِ سَعْدٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ.

وأخرج البيهقيُّ من طريقِ أدهمَ مولَى عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قال: كنا نقول لعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في العيدِين: تقبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي رُدُّ عَلَيْنَا مَثَلَهُ، وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ.

وأخرج المستلميُّ بسنَدٍ صحيحٍ إلى حَاجَاجٍ بنِ مُحَمَّدٍ، والطَّبرانيُّ في «الدُّعاء» إلى أبي داودَ الطَّيَّالسيِّ، كلاهُمَا عن شعبةَ بنِ الحَاجَاجِ، قال: لَقِيْتُ يُونَسَ بنَ عَبْدِ اللهِ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَلَّتُ: تقبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ لِي: مِنْكَ.

ونقل عن صاحب «النَّصِيحةِ» مِنْ الحنابلةِ: هو فعل الصَّحَابةِ والعلماءِ.

ونقل القاضي شمسُ الدِّين السُّرُوجِيُّ الحنفيُّ في «شرح الهدایة» عن الحسن البصريِّ أنَّه سُئلَ عن ذَلِكَ فقال: مُحدَثٌ.

وعن الأوزاعيِّ قال: بدعةٌ.

وعن الليثِ بنِ سَعْدٍ قال: لا بأسَ به.

قلتُ: والَّذِي نُقلَ عن الحسن البصريِّ - إنَّه محفوظٌ عنه - لا يُعارضُه ما أخرجه الطَّبرانيُّ في «الدُّعاء» مِنْ طريقَ حَوْشَبِ بنِ عَقِيلٍ، قال: لَقِيْتُ الحسنَ البصريَّ

في يوم عيدٍ فقلتُ: تقبلَ الله مَنًا وَمِنْكَ، فقال: نعم، تقبلَ الله مَنًا وَمِنْكَ.

فِي جَمَعٍ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ عَنْهُ مِنْ الْحَادِثِ الْحَسَنِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي التَّرَاوِيْحِ: «نَعَمْتِ الْبَدْعَةَ هَذِهِ».

وَيُحْتَمَلُ مِثْلُهُ فِي إِطْلَاقِ الْأَوْزَاعِيِّ.



قال الشارح فرق الله:

... شيئاً مما نُقلَ على خلاف هُذا عن أحدٍ من التَّابعينَ، وهو (الحسنُ البصريٌّ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عن ذَلِكَ فَقَالَ: مُحْدَثٌ)، وفي النَّفْسِ شيءٌ مِنْ صَحَّةِ هُذا عَنِ الْحَسَنِ، بل في كتاب «مختصر اختلاف العلماء» للطحاويٍّ عن عبد الرحمنٍ بنِ مهديٍّ أَنَّ هُذا من كلام ابن عونٍ ...

... (١) وَأَنَّهُ أَرَفَعُ مَقَامًا وَأَعْظَمُ مَرْتَبَةً مِنْ أَنْ يَتَقَصَّدَ خَلَافَ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَ لَهُ هُذا القولُ أَوِ الفعلُ بِقَدَرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الماضِي عَلَى نَقْصِ الْمَخْلوقِينَ، وَأَنَّ الْمَخْلوقَ طُبِعَ عَلَى النَّقْصِ وَالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَالْغَلْطِ.

والصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - فِي هُذَا كَسَائِرِ النَّاسِ، إِلَّا مَا اخْتَصَّهُمُ اللهُ عَزَّجَلَّ بِهِ مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهُودُ التَّنْزِيلِ، وَمَعْرِفَةِ التَّأْوِيلِ.

فَلَيَكُنْ هُذَا الأَصْلُ مِنْكَ عَلَى ذُكْرٍ؛ فَإِنَّهُ أَصْلُ عَظِيمٍ الْمَنْفَعَةِ.



(١) المَوَاضِعُ الَّتِي مَكَانَهَا نُقَطُّ فِي هُذَا الْوَجْهِ وَقَعَ فِيهَا سُقْطٌ فِي التَّسْجِيلِ، يَسِّرَ اللهُ تَحْصِيلَهُ.

قال المصنف حمَّر اللَّهُ:

الوجه السادس:

مِمَّا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

أمَّا الشَّافِعِيَّةُ:

فتقدَّم ما ذَكَرَه البِيهقِيُّ.

ونَقَلَ الشَّيخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِ «الْفَرْوَعَ» عَنْ أَحْمَدَ: لَا بَأْسٌ

. ب.

وَرَقَّمَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ مَوْافِقَةِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اصْطِلَاحَهُ أَنَّهُ يُرَقِّمُ لِلْمَذَاهِبِ الْثَّلَاثَةِ وَفَاقَّا
وَخِلَافًا؛ فَعَلَامَةُ أَبِي حَنِيفَةَ: (هـ)، وَعَلَامَةُ مَالِكٍ: (م)، وَعَلَامَةُ الشَّافِعِيِّ: (ش).

فَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خَلَافِيَّةً: رَقَّمَ عَلَيْهَا اسْمَ الْمُخَالَفِ.

وَإِنْ كَانَتِ وِفَاقِيَّةً: زَادَ لِلْوَفَاقِ قَبْلَ الرَّقَّمِ (وَأَوْا).

فَرَقَّمَ هُنَا عَلَى لَا بَأْسَ بِهِ مَا صُورَتِهِ: (وش)، يَعْنِي وَافَقُ الشَّافِعِيَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ؛
فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ وَجَدَ النَّقْلَ فِي خَصُوصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ:

فَسَبَقَ النَّقْلَ عَنْ «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ».

ونَقَلَ الشَّيخُ مُوقَّعُ الدِّينِ ابْنُ قَدَامَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ ذَلِكَ مِنْذِ

خمسٍ وثلاثين سنةً، فقال: لم يَرِدْ يُعرَفُ هُذَا بِالْمَدِينَةِ.

قلتُ: وهُذَا المَنْقُولُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ ثَابِتٍ - وَهُوَ الْجَزَرِيُّ - نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثَّقَاتِ»، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْبَاغْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فَذَكَرَهُ بِلِفْظٍ: مَا زَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا كَذَلِكَ.

وَنَقَلَ السَّرْوَجِيُّ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَا» عَنْ مَالِكٍ: هُوَ مِنْ فِعْلِ الْأَعْاجِمِ، وَكَرِهُهُ.

وَهُذَا الْآخِيرُ هُوَ مُقْتَضِى صَنْيِعِ صَاحِبِ «الْفَرَوْعَ» عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ؛ أَنَّهُ لَا يُسْتَحِبُّ.

وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ:

فَنَقَلَ السَّرْوَجِيُّ عَنْ «قُوْيَةِ الْمُنْيَةِ» أَنَّهُ ذَكَرَ هُذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: (لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَصْحَابِنَا كَرَاهَةً).

قلتُ: وَذَكَرَهَا الْقاضِي عَلَاءُ الدِّينِ التُّرْكِمَانِيُّ فِي «الدُّرُرِ النَّقِيءِ»، وَاسْتَدْرَكَ عَلَى الْبَيْهَقِيِّ حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ، وَنَقَلَ فِيهِ قَوْلَ أَحْمَدَ: أَنَّ إِسْنَادَهُ جَيِّدٌ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ:

فَنَقَلَ صَاحِبُ «الْفَرَوْعَ»:

١ - عَنْ أَحْمَدَ: لَا بَأْسُ بِهِ؛ نَقَلَهُ الْمَيْمُونِيُّ عَنْهُ قَالَ: يُرَوَى فِيهِ غَيْرُ شَيْءٍ.

٢ - وَعَنْهُ: الْابْتِدَاءُ بِهِ حَسَنٌ، وَكَذَا الْجَوابُ سُوَاءُ.

٣ - وَعَنْهُ: لَا أَبْتَدِئُ بِهِ، وَلِكُنْ إِنِّي ابْتَدَأْتُ بِهِ رَدْدُتُ عَلَيْهِ، وَهُذَا رَوَاهُ الْمَيْمُونِيُّ فِيمَا نَقَلَ الْخَلَالَ فِي كِتَابِ «الْعَلَلِ».

٤- وعنـه: يُكـرـهـ، نـقـلـهـ صـاحـبـ «الـفـرـوعـ»، وـعـنـ عـلـيـ بـنـ سـعـيـدـ: لـأـحـسـبـ يـعـنـيـ
الـكـراـهـةـ، إـلـاـ أـنـ يـخـافـ الشـهـرـ.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا (الوجه السادس) تحقيقَ القول في المنقول في المذاهب الأربع في مسألة التهنة بالأعياد.

✿ وابتدأ ذلـكـ بـبيـانـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ؛ لـكونـهـ شـافـعـيـاـ.

وَبَهْ عَلَى اسْتِنباطِهِ مِنْ كِتَابِ «الفروع» لَابْنِ مُفْلِحٍ؛ فَإِنَّ كِتَابَ «الفروع» لَابْنِ مُفْلِحٍ كِتَابٌ فِي قِرْبٍ وَخِلَافٍ؛ فَإِنَّهُ يَعْتِنِي بِنَقْلِ مذاهبِ الأئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَمَطِ اسْتِنباطِهِ وَطَرِيقِهِ اخْتَطَطَهَا بِوَضْعِ (رُقُومٍ) - يَعْنِي رَمْزِ دَالَّةٍ عَلَى الْمَعْنَى.

وذلـكـ أـنـهـ رـمـزـ لـكـلـ إـمـامـ منـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ برـمزـ:

- فـرمـزـ لـأـبـيـ حـنيـفةـ بـالـهـاءـ (هـ).

- ولـمـالـكـ بـالـمـيمـ (مـ).

- ولـلـشـافـعـيـ بـالـشـيـنـ (شـ).

- ولـأـحـمـدـ بـالـهـمـزةـ (ءـ).

- ثـمـ يـشـيرـ إـلـىـ وـفـاقـهـمـ وـخـلـافـهـمـ بـالـوـفـاقـ بـحـرـفـ الـوـاـوـ (وـ).

فـهـنـاـ قـدـ أـشـارـ -ـ أـعـنـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ -ـ قـدـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ بـرـمزـ (وـشـ)،ـ وـعـنـيـ هـذـاـ عـنـدـمـاـ ذـكـرـ:ـ وـيـسـتـحـبـ التـهـنـهـةـ بـالـعـيـدـيـنـ (وـشـ):ـ يـعـنـيـ وـفـاقـاـ لـلـشـافـعـيـةـ.

فُيُسْتَبَطُ مِنْ هَذَا:

- أَنَّ مِذَهَبَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَةِ: اسْتِحْبَابُ التَّهْنِئَةِ.

- وَأَنَّ مِذَهَبَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: كِرَاهَةُ التَّهْنِئَةِ.

هَذَا الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ مَفْلِحٍ صَاحِبُ «الْفَرْوَعَ»، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ اطْلَاعًا عَلَى المَذَاهِبِ الْفَقَهِيَّةِ، وَكَانَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ يُعَظِّمُهُ وَيُعْرِفُ قَدْرَهُ، وَكَانَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يُشَنِّي عَلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْفَقَهِ، وَأَنَّهُ مَا تَحْتَ قُبَّةِ السَّمَاءِ أَفْقَهُ مِنْ ابْنِ مَفْلِحٍ، وَكَانَ يُرَاجِعُهُ فِي مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ شِيخِهِ - شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -، وَمَنْ طَالَعَ كُتُبَهُ - «الْفَرْوَعَ» وَ«الْآدَابُ الشَّرِعِيَّةُ» - عَرَفَ مَقَامَ ابْنِ مَفْلِحٍ فِي الْفَقَهِ وَفِي مَعْرِفَةِ اخْتِيَاراتِ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ كَانَ مَقْصُودُ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ ذِكْرِ كَلَامِ ابْنِ مَفْلِحٍ: تَحْرِيرُ مِذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَنَّهُ عِنْدَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ.

وَإِنْ كَانَ الْأَكْمَلُ فِي تَحْرِيرِ مِذَهَبِ إِمَامِ الْأَئْمَةِ: هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى كُتُبِ أَصْحَابِهِ.

لَكِنَ لَمَّا تَعَذَّرَ عَلَى عِلْمِ ابْنِ حَجَرٍ وَجُودُ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ فِيهِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ، نَقَلَهُ مِنْ عَالِمٍ بِهِذِهِ الْمَذَاهِبِ وَهُوَ ابْنُ مَفْلِحٍ.

❖ ثُمَّ ذَكَرَ مِذَهَبَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ فِي مِذَهَبِهِمْ - عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ مَفْلِحٍ -: هُوَ الْكِرَاهَةُ.

وَكَذَلِكَ نَقَلَهُ (السَّرْوِجِيُّ فِي «شَرِحِ الْهَدَايَا» عَنْ مَالِكٍ).

وُيُوجَدُ عَنْ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى رَوَايَةً أُخْرَى فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكِ؛ إِذْ قَالَ: (مَا زَالَ الْأَمْرُ عَنْدَنَا كَذَلِكَ) يَعْنِي عَنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

﴿ ثُمَّ نَقَلَ مِذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ: وَفِيهِ عَنِ السَّرْوَجِيِّ (أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: لَمْ يُنْقلَ عَنْ أَصْحَابِنَا كُراهَةً)﴾.

قال ابنُ حِجْرٍ: (وَذَكَرَهَا الْقاضِي عَلَاءُ الدِّينِ التُّرْكَمَانِيُّ فِي «الدُّرُّ النَّقِّيِّ»)، وَذَلِكَ فِي اسْتِدْرَاكِهِ عَلَى الْبَيْهَقِيِّ، قَالَ: (وَاسْتَدْرَكَ عَلَى الْبَيْهَقِيِّ حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ، وَنَقَلَ فِيهِ قَوْلَ أَحْمَدَ: أَنَّ إِسْنَادَهُ جَيِّدٌ).

فَهُذَا يُشَعِّرُ أَنَّ ابْنَ التُّرْكَمَانِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ الْحَنْفِيَّةِ - يُشَيرُ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ، لَكِنْ هُوَ اسْتِحْبَابٌ اخْتِيَارٌ مِنْهُ أَوْ هُوَ الْمِذَهَبُ؟ مَحْلٌ تَظَرِّ.

إِلَّا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُمْ ابْنُ مَفْلِحٍ فِي «الْفَرْوَعِ» يُقْتَضِي أَنَّ مِذَهَبَ الْحَنْفِيَّةِ فِي ذَلِكَ: هُوَ الْكُرَاهَةُ، وَلَكِنْ فِي كُتُبِهِمْ خَلَافُ ذَلِكَ؛ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَقْلِ السَّرْوَجِيِّ عَنْ «قُنْيَةِ الْمُنْيَةِ» مِنْ كُتُبِهِمْ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: (لَمْ يُنْقلَ عَنْ أَصْحَابِنَا كُراهَةً).

﴿ ثُمَّ ذَكَرَ مِذَهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ كَلَامُ صَاحِبِ «الْفَرْوَعِ» فِي نَقْلِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ أَرْبَعَ رِوَايَاتٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ (لَا بَأْسَ بِهِ)، وَذَلِكَ أَنَّهُ (يُرْوَى فِيهِ غَيْرُ شَيْءٍ)، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ أَتْبَاعِ النَّاسِ لِلَاثَارِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ (الابْتِدَاءُ بِهِ حَسَنٌ، وَكَذَا الجَوابُ سَوَاءُ)، فَهُوَ يَرَى أَنَّهُ حَسَنٌ، وَهُذِهِ الْمَرْتَبَةُ فِي لِسَانِ الْفَقِيهِ تَرَدُّدٌ عَنِ الْجَزْمِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِبٌ، فَكَأَنَّهُ أَنْزَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْأَعْلَى - وَهِيَ الْاسْتِحْبَابُ -؛ لِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنَ التَّرَدُّدِ فِيهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الرِّوَايَةَ الثَّالِثَةَ: وَهِيَ قَوْلُهُ: (لَا أَبْتَدِئُ بِهِ، وَلَكِنْ إِنِّي أَبْتَدَأْنِي بِهِ رَدْدُتُ عَلَيْهِ)،

وهذه رواية (الميموني فيما نقله الخلال في كتاب «العل»).

وهذه مثلها كسابقتها، من أن هذا قد يعرض للفقيه فيتردد في المسألة لقلة الآثار فيها؛ لأن الإمام أحمد لم ير في ذلك آثاراً عن الكبار؛ كأبي بكر، وعمرا، وعثمان، وعلىي، وسائر الصحابة - رضوان الله عليهم -، وإنما رأى نقاًلاً عن بعض من تأخر منهم ممن سكن الشام؛ فوقع في نفسه التردد بالجزم في ذلك.

وعنه رواية رابعة: أنه (يُكْرَه، نَقَلَهَا صَاحِبُ «الْفُرُوعِ»)، إلا أن هذه الكراهة مُستنبطة من قوله؛ لما نقلها عنه (علي بن سعيد) قال: (لا أحسبه يعني الكراهة، إلا أن يخاف الشهرة).

وهذا هو الذي جنح إليه الحافظ أبو الفرج ابن رجب في الاعتذار عن الإمام أحمد في رواية الكراهة، وهو أنه خشي الشهرة على من عرف عنه ذلك؛ وذلك أنه إذا كان العالم والرجل الصالح يأخذ هذه الكلمة فيعتادها في الأعياد فخشى أن يشتهر بذلك؛ لأن الناس يطلبون بركة دعائه أن تُجاب، فيكترون عليه، فيكون ذلك سبباً لشهرته.

وأهل العلم رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كَانُوا يُعَظِّمُونَ أَمْرَ الْخُمُولِ، ويحافظون على أنفسهم من الشهرة، إلا أن يُتَلَوَوا بِتَعْلِيمٍ أو فُتِياً أو تدرِيسٍ؛ فيكون حينئذ سبب شهرتهم: لا طَلَبُهم لها، وإنما احتياج الناس إليهم.

فهذا حاصل ما ذكر في المذاهب الأربع مما يتعلّق بهذه المسألة.



قال المصنف حمَّر اللَّهُ:

الوجه السابع:

في مطابقة هذه الأجوبة للسؤال
مع كونها أخص من السؤال

لأنَّ توجيهَ ذَلِك التَّمْسِكُ فيه بالقياس؛ لأنَّه إذا ثبت في خصوص العيدين باللفظ
الخاصُّ أمكنَ أن يُستنبطَ من النَّصِّ معنًى يعمُّه، فمهما ظَهَرَ فيه المعنى الَّذِي شُرِعَ لِهِ
التحقَ به.

وقد وَرَدَ في خصوص (تقبيل الله) دليلٌ قويٌّ لمشروعية ذَلِك لِمَنْ فَعَلَ مأموراتِهِ أَنْ
يَسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وولده إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ بَنَىَ الْكَعْبَةَ؛ حِيثُ قَالَ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ
الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا يَتَقَبَّلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَمْرَةَ الضَّبَاعِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ
مَنْ قَالَ لَهُ: مُتَعَةٌ مُتَقَبَّلةٌ.

وَأَخْرَجَ الفاكِهِيُّ وَالْأَزْرَقِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُرْسَلٍ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا لِآدَمَ لِمَا
حَجَّ: بَرَّ نُسُكُكَ؛ أَيْ قُبِيلٍ.

وَفِي عِدَّةِ أَحَادِيثِ صَحَاحٍ وَحِسَانٍ مُشْرُوعَيْهِ الدُّعَاءِ بِقَبُولِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَهِيَ
عَلَى وِفْقِ الْآيَةِ.

لَكِنَّ النُّقُولَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ وَالْتَّابِعِينَ: تَحْتَمِلُ الْإِخْبَارُ وَالْدُّعَاءُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ الدُّعَاءُ فَمَا أَظْنُ فِيهِ لِأَحِدٍ خَلَافًا.

وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ الْخَلَافُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الْإِخْبَارِ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ: مَا نَقَلَهُ الْحَارِثِيُّ عَنْ أَحْمَدَ فِي
رَوَايَةِ: أَمَّا أَنَا فَكَأَنِّي أَقْشَعُ مِنْهُ.

رَمَضَانُ الْمُبَارَكُ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَدَ اللَّهُ:

ذَكْرُ الْمُصْنَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْشَأَ التَّمَسُّكُ بِالآثَارِ الْمَاضِيَّةِ - وَهِيَ
وَارِدَةٌ فِي الْعِيَدَيْنِ - عَلَى عُمُومِ التَّهْنِيَّةِ فِي كُلِّ مَسَرَّةٍ؛ لِأَنَّ مَا سَبَقَ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مُخْتَصٌ بِالْعِيَدَيْنِ.

فِيَّنَ اسْتِنبَاطُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ قَوِيٍّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ فِي كُلِّ مَأْمُورٍ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ عَمَلَهُ بِقَوْلِهِ: (رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا) كَمَا وَقَعَ مِنَ الْأَبْوَابِ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ إِذْ كَانَ فِي دُعَائِهِمَا: ﴿رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا﴾
[البقرة: ١٢٧].

وَذَكْرُنَا فِيمَا سَلَفَ: أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُمْ
يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّقْبِيلِ، وَلَا يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَبْوِلِ؛ لِأَنَّ (التَّقْبِيلَ) مَرْتَبَةٌ أَعْلَى مِنْ
(الْقَبْوِلِ):

فَإِنَّ الْقَبْوِلَ:

- إِنَّمَا يَقْتَضِي صَحَّةَ الْعَمَلِ تَارَةً فَقَطْ.

- وتأرةً يقتضي صحّة العمل والثواب عليه فقط.

أما التّقبُل: فإنه يزيد على هذين: أنه يستعمل على محبّة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للعامل ورضاه عنه؛ ولهذا كان الأنبياء - عليهم الصّلاة والسلام - يسألون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الأكمل فيقولون: (ربنا تقبل منا)، ولا تجد أبداً في دعاء الأنبياء خلاف هذا البناء.

ثمَّ استدلَّ بدليل آخر على عموم التّهنة بمثل هذا في غير العيددين: وذلك ما جاء في «الصَّحِيحَيْنِ» في خبر (أبِي جَمْرَةَ الضَّبَاعِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ مَنْ قَالَ لَهُ: مُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ)؛ وهذا مما يُستأنسُ به مِنْ مَنَامٍ حَسْنٍ ذُكِرَ فِي حُضُورِ صَاحِبِيِّ جَلِيلٍ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْجَزْمَ بِمَثَلِ هَذَا الْخَبْرِ: (مُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ).

ثمَّ ذُكِرَ أَيْضًا مَمَّا يُستأنسُ به: ما أخرجه (الفاكِهِيُّ والأَزْرَقِيُّ) في كتابيهما في «أخبار مكّة»، و(البيهقيُّ) في «السُّنْنَ الْكَبْرِيَّةِ» (مِنْ طَرِيقِ مُرْسَلَةٍ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا لِأَدَمَ لَمَّا حَجَّ: بَرَّ نُسُكُكَ؛ أَيْ قُبِلَ) منك.

ثمَّ ذُكِرَ دليلاً آخر وهو: (وَفِي عِدَّةِ أَحَادِيثِ صَحَّاحٍ وَحِسَانٍ مُشْرُوِّعَيَّةِ الدُّعَاءِ بِقَبُولِ الأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَهِيَ عَلَى وِفْقِ الْآيَةِ).

ثمَّ قال: (لُكْنَ النُّقُولُ عَنِ الصَّحَّابَةِ الْمُذَكُورِينَ وَالْتَّابِعِينَ) - يعني في هذه الآثار التي ذكرها بأخره - (تحتملُ الْإِخْبَارُ وَالدُّعَاءُ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ الدُّعَاءُ فَمَا أَظْنُ فِيهِ لِأَحَدٍ خَلَافًا)؛ يعني إذا قال قائلٌ لأخيه لَمَّا رجعَ مِنْ حَجَّ أوْ عُمْرَةٍ: (تَقْبَلَ اللَّهُ مَنَا وَمِنْكَ) أوْ نحو هَذِهِ الْعَبَاراتِ، وَكَانَ مُرَادُهُ الدُّعَاءُ؛ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَنْبغي أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ خَلَافٌ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِأَبْهُ وَاسِعٌ.

قال: (وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ الْخَلَافُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الْإِخْبَارِ، وَيَدْلُ عَلَيْهِ: مَا نَقَلَهُ الْحَارِثِيُّ عَنْ

أَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ: أَمَّا أَنَّا فَكَانَ أَقْشَرُ مِنْهُ)؛ يَعْنِي إِذَا كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: (تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ) إِعْلَامٌ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ قِبِّلَ مِنَّا.

غَيْرُ أَنَّ هَذَا التَّخْرِيجُ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ مِنَ التَّفَرِيقِ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالْإِخْبَارِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ دُعَاءً لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلَافٌ فِي جَوَازِهِ، وَأَنَّ مَحْلَ الْخَلَافِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ = فِيهِ نَظَرٌ.

لَأَنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ جَرِيَانُ كُونِهِ شَعَارًا أَمْ لَا؟ يَعْنِي أَيْكُونُ مِنْ شَعَارِ التَّهْنِيَّةِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ كَحْجَ أوْ عُمْرَةِ أَوْ جَهَادِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَنْ يُقَالُ لِفَاعِلِهِ: (تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ)، حَتَّى وَلَوْ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ الْعَامِ بِالْفَاظِ أُخْرَى وَبَيْنَ قَصْرِهِ عَلَى شَعَارٍ مُعَيَّنٍ.

فَلَمْ يَأْتِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْآثَارِ بِشَيْءٍ يَشْفِي وَيَكْفِي. وَلَكِنَّ ذَكْرَ ابْنِ بَطَّةَ فِي كِتَابِ «الإِبَانَةِ» فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ تُكْتَبُ بِمَاءِ الْذَّهَبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ نَقَلَ إِجْمَاعَ النَّاسِ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَزِلِ النَّاسُ عَلَى تَهْنِيَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِقَوْلِهِمْ: تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ).

فَكَانَ هَذَا الإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّةَ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى جَوَازِ التَّهْنِيَّةِ فِي الْمَسَرَّاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْأَعْيَادِ - وَهِيَ مَحْلُ الْبَحْثِ -؛ لِأَنَّ الْأَعْيَادَ قَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ بِآثَارٍ كِثَارٍ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا الْكَلامُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَرَّاتِ وَلَا سِيَّما مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَا سِيَّما الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالْجَهَادُ وَمَا تَبْعَدُهُ، فَفِي ذَلِكَ الإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي كِتَابِ «الإِبَانَةِ».

وَكِتَابِ «الإِبَانَةِ» عَظِيمُ النَّفْعِ؛ جَمَعَ فِيهِ عِلْمًا كَثِيرًا، وَلَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِبَانتانَ:

● إحداهما: «الإبابة الصُّغرى».

● والثانية: «الإبابة الكبرى».

والكلام في «الإبابة الكبرى»، وهي المقصودة إذا أطلقت.



قَالَ الْمُصَنْفُ حَمْرَ اللَّهُ:

فَصْلٌ

يُسْتَدِلُّ لِعُومِ التَّهْنِيَةِ بِمَا يَحْدُثُ مِنَ النِّعَمِ أَوْ يَنْدِفعُ مِنَ النِّقَمِ: سُجُودُ الشُّكْرِ لِمَنْ يَقُولُ بِهِ - وَهُوَ الْجَمْهُورُ -، وَمَشْرُوعَيْهِ التَّعْزِيَةِ لِمَنْ أُصِيبَ بِالْإِخْوَانِ.

وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ فِيهِ التَّنْصِيصُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، أَعْنِي التَّهْنِيَةَ وَالتَّعْزِيَةَ، وَأَنَّهَا مِنْ حَقِّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ؛ وَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَّنَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» لِأَبِي بَكْرِ الْخَرَائِطِيِّ، وَفِي «مَسْنِدِ الشَّامِيْنِ» لِالطَّبَرَانِيِّ مَسْنِدًا إِلَى عُمَرِ بْنِ شَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنْ اسْتَعَانَ بِكَ أَعْنَتْهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيَّةٌ عَرَّيَتْهُ، وَإِنْ مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالِّبَيْنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرَّاً، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ يَغِيظَ بِهِ وَلَدَهُ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحٍ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا».

وَهُذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي سُنْدِهِ ضَعْفٌ لِكُنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي كِتَابِ «الثَّوَابِ» لِأَبِي الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَيَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهِ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» مِنْ طَرِيقِ بَهْرَيْنِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا حَقُّ جَارِي عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ

مُصِبِّيَهُ عَزَّيْتَهُ».

وفي هذا السند أيضاً ضعفٌ، ولكن يتقوى أحدُ الحديثين بالأخر.

ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

ما أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث عبد الله بن أبي ربيعة في القرض: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي مَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ».

وأخرج الترمذى عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة، فقيل له: بالرقاء والبنين، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ فَقُولُوا لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ».

وله شاهد آخر أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والطبرانى في «الدعائى» من حديث أبي هريرة، ولفظه: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

وفيه من طريق السري بن يحيى: ولد لرجل ولد، فهناه رجل فقال: ليهنيك الفارس، فقال الحسن البصري: وما يُدرِيك؟ قُلْ: «جَعَلَهُ اللَّهُ مبارِكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

ومن طريق حماد بن زيد: كان أَيُّوبُ إِذَا هَنَأَ رُجُلًا بِمَوْلُودٍ قَالَ: «جَعَلَهُ اللَّهُ مبارِكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

وأقوى من هذا: ما جاء في «الصحيحين» عن كعب بن مالك في قصة توبته لمَا تَخَلَّفَ عن غزوة تبوك، فإنَّ فيها أنَّه لَمَّا بُشِّرَ بِقَبْوِلِ توبَتِهِ وَمَضَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِهِ قَامَ إِلَيْهِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَهَنَأَهُ، قَالَ كَعْبٌ: «مَا قَامَ إِلَيَّ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ غَيْرُهُ»، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ غَيْرَ طَلْحَةَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ هَنَأَهُ أَيْضًا بِذَلِكَ.

وفي سياق القصة أيضاً أنَّ النَّاسَ بَشَّرُوهُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ مِنْ قَبْوِلِ توبَتِهِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ سبب اختصاص طلحةَ بقيامه له في ذَلِكَ المجلس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا آخَى بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ آخَى بَيْنَ طَلْحَةَ وَكَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ؛ فَكَانَتْ لِطَلْحَةَ بِذَلِكَ تِلْكَ الْمَزِيَّةُ مَعَ كَعْبٍ.

وَكَانَ طَلْحَةُ لَامِثالِه أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ كَلَامَ كَعْبٍ وَامْتَنَعَ مِنْ زِيَارَتِه، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ الْمَانِعُ قَصَدَ الْبَاعِثَ فِي اسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَهُ مِنْ صِلَةِ أَخِيهِ فِي اللَّهِ، فَسَارَعَ إِلَى ذَلِكَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انتهى.



قال الشارح وفق الله:

خَتَمَ الْمَصْنَفُ رَحْمَةً اللَّهُ تَعَالَى «جَزَاهُ» هُذَا بِذِكْرِ أَدْلَلَةٍ تَدْلُّ عَلَى عُمُومِ (الْتَّهْنِيَّةِ لِمَا يَحْدُثُ مِنَ النِّعَمِ أَوْ يَنْدُفعُ مِنَ النِّقَمِ)؛ كـ(سجود الشُّكْرِ لِمَنْ يَقُولُ بِهِ - وَهُوَ الْجَمَهُورُ، وَمَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيَّةِ لِمَنْ أُصِيبَ بِالْإِخْرَانِ)، فَإِنَّ وُرُودَ هُذَا يَدْلُّ عَلَى عُمُومِ التَّهْنِيَّةِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ إِذَا حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ اندفَعَتْ نِقْمَةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ وَرَدَ (حَدِيثٌ فِيهِ التَّنْصِيصُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ - أَعْنِي التَّهْنِيَّةِ وَالتَّعْزِيَّةِ -، وَأَنَّهَا مِنْ حُقُّ الْجَارِ).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ:

أَحَدُهَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

والثاني: عن معاذ بن جبل.

والثالث: عن معاوية بن حيدرة.

وظاهر كلامه: أن هذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً؛ وفيه نظر؛ لأن أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة جداً، ورواتها متّروكـون.

ففي تقوية بعضها ببعض بعده؛ لأن من شرط تقوية الضعيف بالضعف: أن لا يستدّ ضعفه.

وأسانيد هذه الأحاديث الثلاثة شديدة الضعف؛ فيبعد تقوية بعضها ببعض.

ثم ذكر من الأحاديث الواردة في ذلك: (ما أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث عبد الله بن أبي ربيعة في القرض: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي مَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»)، وهو حديث ضعيف أيضاً.

ثم ذكر في ذلك بعد ذلك حديثين يتعلقان بالتهنئة عند النكاح:

أولهما: ما أخرجهما (الترمذى) وغيره (عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة، فقيل له: بالرقاء والبنين، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تزوج أحدكم فقولوا له: بارك الله فيك، وبارك عليك»)، وإسناده ضعيف.

لكن يعني عنه (أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه) بسنده صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ إنساناً - يعني إذا هنأه في نكاحه - قال له: («بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»)، وهذا أصح الألفاظ في تهنئة النكاح.

وهل يعني به المتزوج عند العقد، أو تكون التهنئة عند الدخول، أو تكون التهنئة

بَذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ؟

- أَمَّا عَلَى التَّوْسِعَةِ وَالجُوازِ: فَالَّذِي يُظَهِّرُ أَنَّ ذَلِكَ سَائِغٌ.
 - وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ: فَالَّذِي يُظَهِّرُ أَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا هِيَ تَهْنِئَتُهُ بَعْدَ الزَّوْاجِ بِهِذَا.
- لأنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَلْتَقُونَ بِالْمَتَزَوِّجِ بَعْدَ دُخُولِهِ بِزَوْجِهِ؛ فَكَانَ الْمَتَزَوِّجُ يَدْخُلُ بِزَوْجِهِ، ثُمَّ يُوْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَمَا ثَبَّتَ فِي السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَدَّمَ الْوَلِيمَةَ - كَمَا عَلَيْهِ حَالُ النَّاسِ الْيَوْمَ - فَذَلِكَ جَائزٌ، لَا غُضَاضَةَ فِيهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ السُّنَّةَ فِيمَا يُظَهِّرُ: هُوَ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُدْعُوهُ لِهِذَا الدُّعَاءِ.

وَإِنْ قَالَهُ قَبْلَ ذَلِكَ - عِنْدَ عَقْدِهِ، أَوْ لِيَلَةِ دُخُولِهِ بِزَوْجِهِ وَبِنَائِهِ بِهَا - فَإِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ فِيمَا يُظَهِّرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْآثارِ فِي التَّهْنِئَةِ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَثْرًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَفِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي مَجْلِسِ الْحَسَنِ لِرَجُلٍ آخَرَ يُهَنِّئُهُ بِالْوَلَدِ: (لِيَهْنِكَ الْفَرَسُ)، فَقَالَ الْحَسَنُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّهُ حَمَارٌ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّهُ بَغْلٌ؟! أَلَا قَلْتَ: (جَعَلَهُ اللَّهُ مَبَارِكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)». وَإِسْنَادُ حَسَنٍ.

وَمُثْلُهُ أَيْضًا: مَا جَاءَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ (إِذَا هَنَّا رُجُلًا بِمَوْلُودٍ) قَالَ: «جَعَلَهُ اللَّهُ مَبَارِكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَهُذَا الْأَثْرُ عَنِ الْحَسَنِ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ هُوَ أَصْحَّ مَا فِي هُذَا الْبَابِ؛ فَلَمْ يُثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - تَهْنِئَةُ بِالْمَوْلُودِ، وَإِنَّمَا فِي

ذَلِكَ هُذِينِ الْأَشْرِينَ عَنْ هُذِينِ الرَّجُلِينِ الْجَلِيلِينِ مِنَ التَّابِعِينَ: الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

وَيُؤْثِرُ عَنِ الْحَسْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُعَاءً آخَرُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ؛ لَا قَتْصَارٍ إِبْنِ الْقِيمِ بَنْقَلِهِ فِي كِتَابِهِ فِي «أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ»؛ وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ: (شَكْرَتِ الْوَاهِبَ، وَبُورِكَ فِي الْمَوْهُوبِ، بَلَغَ أَشْدَهُ، وَرُزِقَ بِرَهْ).

وَهُذَا لَا يَصُحُّ عَنِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَبْثُتُ فِيهِ هُذَا الْمَعْنَى شَيْئًا.

وَإِنَّمَا الثَّابَتُ: مَا جَاءَ عَنِ الْحَسْنِ وَأَيُّوبَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «جَعَلَهُ اللَّهُ مَبَارِكًا عَلَيْكُمْ وَعَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ فَهُذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ مُتَسْعِيُّ الْأَثَارِ.

وَإِذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ: فَذَلِكَ جَائزٌ.

ثَمَّ ذَكَرَ أَنَّ (أَقْوَى مِنْ هُذَا: مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ») فِي قَصَّةِ تُوبَةِ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا، وَمِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُهَنِّئُونَهُ فَيَقُولُونَ لَهُ: (لِتَهْنِكَ تُوبَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)، فَهُذَا مِنْ أَقْوَى مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ.

وَذَكَرَ قَصَّةُ قِيَامِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى كَعْبٍ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِخَاءِ، وَأَنَّ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ إِحْيَاءَ ذَلِكَ الْإِخَاءَ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ زَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَكَالِمَةِ كَعْبٍ وَمَخَالِطَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ وَهَنَّاهُ.

وَهُذِهِ الْأَحَادِيثُ - مِمَّا صَحَّ - وَالْأَثَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ - كَالزَّوْاجِ، أَوِ الْكَالْتَوْبَةِ، أَوِ الْكَوْلَادَةِ الْمَوْلُودِ - مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوِ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ = تَدْلُّ عَلَى أَنَّ التَّهْنِيَّةَ فِي عُمُومِ الْمَسَرَّاتِ جَائزَةٌ.

فللإنسان أن يُهْنِئ في نجاح أخيه، وأن يُهْنِئ في عودته من سفره، وأن يُهْنِئ في عمرته، وأن يُهْنِئ في حجّه.

وكلما كان العمل عملاً من الطاعات قال فيه: (تقيل الله منا ومنك).

وإذا كان في غيرها: جاء بغير تلك الألفاظ المناسبة للم محلّ.

إلا أنه يُزجّر عن موافقة أهل الكتاب والمرجعيين في ألفاظ تهنيتهم؛ فنحن وإن قلنا: إن التهنئة الأصل فيها الجواز - كما نقل عن أبي الحسن المقدسي الحافظ المالكي في صدر هذا «الجزء» -، إلا أنه يمنع منها ما كان من التهنئات مختصاً بدين النصارى واليهود، وطريقتهم وعاداتهم، أو كلام المرجعيين الوثنيين.

وإنما يقتصر على ما تعارف عليه أهل الإسلام، أو كان من ألفاظ الدعاء العامة مما يعرفه العرب ببيانهم.

أماماً ما عدا ذلك: فإنه يمنع منه.

إذا تقرر هذا؛ فتعلم أن الأصل الكلي الوارد في التهنئة هو الجواز.

أما المأثور عن النبي ﷺ وعن الصحابة وعن التابعين: فذلك يتآتى في هذه القاعدة؛ وهي:

﴿أولاً: ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك﴾

والثابت عن النبي ﷺ في ذلك هو ثلاثة أشياء:

• أولها: الزواج؛ وتقديم فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكم في خير».

- والثاني: التَّوْبَةُ؛ وفيه قَصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وقول الصَّحَّابَةِ لَهُ: (لِتَهْنِكَ توبَةَ اللهِ عَلَيْكَ).

وهذا يُعدُّ من السُّنَّةِ؛ لِإقرارِهِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي «الْمَرْتَقِي»:

وَقُسِّمَتِ السُّنَّةُ بِأَنْحِصَارِ
لِلْقَوْلِ وَالْفَعْلِ وَلِلْإِقْرَارِ

- والثالثُ: الْعِلْمُ؛ وفيه قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَحْرٍ كَعْبٍ: «لِيَهِنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ».

وسبق أنْ ذكرنا هَذَا فِي أَوَّلِ درسٍ مِنْ هَذَا البرنامِج، وَهُوَ «تفسيِر آيَةِ الْكَرْسِيِّ» لابن عثيمين.

﴿ثَانِيًّا﴾: ما ثبت عن الصَّحَّابَةِ - رضوان اللهُ عَلَيْهِمْ - :

- وَذَلِكَ شَيْءٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ التَّهْنِيَّةُ فِي العِيدِ.

﴿ثَالِثًا﴾: ما ثبت عن التَّابِعِينَ:

وَذَلِكَ شَيْئانٌ؛ هَمَا:

- العِيدُ.

• وَالتَّهْنِيَّةُ بِالْمَوْلُودِ.

فهُذِهِ الْأَبْوَابُ الْخَمْسَةُ مِنْ أَبْوَابِ الدِّيَانَةِ: الْعِلْمُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالْزَّوْاجُ، وَالْوَلَدُ، وَالْعِيدُ؛ هي الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا الْمَنْقُولَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنِ الصَّحَّابَةِ وَعَنِ التَّابِعِينَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَبَاحِ الْجَائزِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُشَابِهٌ لِأَهْلِ


الكتاب.

وهذا آخر التقرير على كتاب «جزء في التهنة في الأعياد وغيرها» للحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى.


تم إقراء الكتاب في مجلس واحد
بعد صلاة الظهر يوم الأربعاء الخامس عشر من جمادي الأولى
سنة ست وعشرين بعد الأربعمائة والألف
في جامع الإيمان بحي النسيم بمدينة الرياض




فوائد



فوائد



فوائد



فوائد

